بالدجاجة كذا في التبيين والبهة مع الفارة كالهرة كذا في التجنيس
وغيره والاربع كالثلاث في قول ابي يوسف والخمس في قول محمد
فلا تطهر الا بنزح اربعين متفرع علي قول محمد ثم هذا كله
اذا مات الحيوان فيها فاذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه والصحيح
انه ان لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل
فاه في الماء لم ينجس الما وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسوره فان
كان سوره طاهرا فالما طاهر وان كان نجسا فالما نجس فينزح
كله وان كان مشكوكا فالما مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها
فمكروه فيستحب نزحه وان كان نجس العين اولا والصحيح ان
لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع
به حراسة واصطيادا واجارة وبيعا كذا في التبيين ثم اعلم
ان هذا كله فيما اذا علم وقت الوقوع اما اذا جهل فيحكم بنجاسة
البير منذ يوم وليلة اذا لم يكن الحيوان منتفخا ولا متفسخا ومنذ
ثلاثة ايام في المنتفخ والمتفسخ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم فقط كما في وجدان النجاسة
في الثوب فلا يلزمهم اعادة شي من الصلوات ولا غسل ما اصابه
ماوها وهو القياس فصار كمن راي في ثوبه نجاسة لا يدري
متي اصابته فانه لا يعيد بالاجماع علي الاصح وقول الامام
استحسان قال القهستاني ويفتي ركن الايمة بقوله فيما يتعلق
بالصلاة وبقولهما فيما سواه ونقل في النهر عن الصباغي ثم
قال قال في غاية البيان وما قاله الامام احوط وما قالاه بالناس
ارفق وفي فتاوي العتابي ان قولهما هو المختار ورده الشيخ قاسم
بمخالفته لعامة الكتب فقدمه في دليله في كنز منها وقد علمت انه

الاحوط

الاحوط انتهي واذا طهرت بالنزح طهر الدلو والرشا بالكسر والمد
اي الحبل والبكرة ما يوضع فيه الحبل ويستخرج عليه الما كالدولاب
ويد النازح وكذا طينها وحجارتها كما تقدم قبل هذا في حق هذه
البير واما في حق غيرها فلا كذا ذكره في النهاية ذكره في المغني
وقيل ينزح حماتها وقيل يطهر بدونه وبه فاخذ كما في الزيلعي
كذا في القهستاني وهذا من غرائبه فان غالب الكتب ذكره
الطهارة مطلقا فكان المعول علي ما عليه الاكثر اما اذا لم يكن
للواقع دم اي سايل قيد نا به لان المعتبر عدم السيلان لا عدم
اصله حتي لو وجد حيوان له دم جامد غير سايل لم يكن
موته في الما منجسا كما في حاشية الهداية وغيرها كالسمك
والسرطان والضفدع بكسر الضاد في الافصح والفتح صفيق
والانثي ضفدعة بالفتح برية وبحرية وهو ما يكون بين
اصابعه سترة وهو الذي جزم به في الهداية وصححه في
الشراح لانه لا دم له سايلة ومن هنا قال ابن امير حاج محل
عدم الافساد في البري ما اذا لم يكن له نفس سايلة فان
كان افسد علي الاصح وعن محمد كراهة شرب الما الذي
تفسخ فيه ضفدع لا لنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت
اجزاؤه في الما وهذا يوذن بانها تحريمية ولذا عبر في التجنيس
بالحرمة وكل ما يعيش في الما وهو ما يكون توالده ومثواه
فيه سواء كانت له نفس سايلة او لا في ظاهر الرواية وعن
الثاني ان ذا الدم السايل ينجس اما المائي المعاش كالاوز
فيفسده في اصح الروايتين لان له نفسا سايلة واتفقت
الروايات علي الافساد في غير المائي كذا في النهر نقله عن شرح

وهو ما يكون بين اصابعه سترة

[illegible]

Copyright © King Saud University